**المحاضرة الخامسة عشر**

**السياسة العقابية في الجزائر:**

**تعريف السياسة العقابية:**

مجالات السياسة العقابية: لا تخلو السياسة العقابية في أي بلد من ثلاث سلطات تنظم الحياة الاجتماعية والسياسية وكل ما يتعلق بأمور ذلك البلد سواء في الداخل أو في الخارج، وهذه السلطات هي، السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

**أسس ومبادئ السياسة العقابية في الجزائر:**

إن أي سياسة عقابية لأي دولة لابد لها من أصول وأسس علمية وأفكار عقابية ومبادئ عالمية، ومن هنا وفي إطار رسم الجزائر لسياسة عقابية قوية تتماشى مع المعايير الدولية كان لزاما عليها الاستعانة بأفكار المدارس الفكرية بالإضافة إلى المبادئ العالمية دون أن تهمل الاتفاقيات العالمية في هذا المجال والتي صادقت على أغلبها، وتماشيا وتطور السياسة العقابية في الجزائر، لجأ المشرع الجزائري في 06 فيفري 2005 إلى سن قانون رقم 05/04 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد جاء هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية، والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأول ما يلاحظ حول هذا القانون أن التسمية تغيرت من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لأن إعادة التربية هي الوسيلة وإعادة الإدماج هي الغاية.

- وثاني ملاحظة هو أن النص الجديد يفتقد إلى مدخل أي عكس النص القديم، مما قد يوحي أنه يفتقد إلى مرجعية فكرية فلسفية وسياسية، لولا المادة الأولى منه التي أفصح المشرع فيها صراحة بأن مدرسة الدفاع الاجتماعي هي القاعدة الفلسفية للمنظومة الجزائية والعقابية في الجزائر، إن ما جاء به القانون 05/04 باعتباره قانونا يهدف أساسا إلى جعل هدف العقوبة هو التربية والتأهيل لإعادة الإدماج للمحبوسين وبالتالي حماية المجتمع من خطر الإجرام والعودة إليه باعتبار أن هذا القانون جاء ليتماشى و فكرة الإصلاح و الإدماج.

**تنظيم المؤسسة العقابية وأجهزة وأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي:**

لقد حاول المشرع الجزائري تدارك النقائص والثغرات التي شابت الأمر 72/02 كما حاول مواكبة التشريعات العالمية في السياسة العقابية، مما تعين عليه إصدار القانون 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والذي يراد به تكريس مبدأ إعادة إدماج المحبوسين.

**1ــ تنظيم المؤسسة العقابية وأنظمة الاحتباس:**

**تنظيم المؤسسة العقابية:** لقد تطرقت المادة 25 من قانون 05/04 إلى تعريف المؤسسة العقابية على أنها " مكان للحبس " تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأمر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء، وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوح.

**1– المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة:** يبلغ عددها 127 مؤسسة، وهي تلك المؤسسة التي يتميز فيها النظام بالانضباط والتي يخضع فيها المحبوسون للحضور والمراقبة الدائمة، وقد نصت عليها المادة 28 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن مؤسسة البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

**1-1- المؤسسات:**

**مؤسسة الوقاية:** وهي المؤسسة القاعدية، وتتواجد باختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا عندما تساوي العقوبة أو تقل عن سنتين أو الذين بقيت على انقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني وفي الأمر 72/02 كانت لا تتعدى هذه العقوبة ثلاثة أشهر.

**مؤسسة إعادة التربية:** وهي مؤسسة وسطى ومتكاملة وتتواجد باختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات أو الذين بقي على عقوبتهم مدة 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني وفي السابق كانت لا تتعدى العقوبة السنة الواحدة لكي يوضع المحبوس في هذا النوع من المؤسسة.

مؤ**سسة إعادة التأهيل:** وهي مؤسسة مركزية تتعدى اختصاص المجلس الواحد، بل لها اختصاص جهوي ووطني، وهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تفوق 05 سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم الخطرين والمحكوم عليهم بالإجرام ومعتادي الإجرام وهذا مهما كانت العقوبة وفي الأمر 02/72 كانت المدة تفوق السنة، وفي هذا المجال أتى القانون رقم 05/04 بالجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل وهذا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذي فشلت الطرق العادية في تربيتهم وإصلاحهم. . – 2المراكز المتخصصة : Spécialisés centres Les

**أ- مراكز متخصصة للنساء:** وهذا النوع من المراكز مخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها والمحبوسات الإكراه البدني، والشيء الجديد الذي جاء به القانون 20/20 هو ما نصت عليه المادة 77 حول إمكانية تخصيص أجنحة عند اللزوم تكون منفصلة لاستقبال المحبوسات لاسيما في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية.

**ب- مراكز متخصصة للأحداث:** و هي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 01 سنة مهما كانت هذه العقوبة، سواء كان الحدث محبوس مؤقتا أو محكوم عليه نهائيا، وفي هذا الصدد جاء القانون 20/20 بالنص على إمكانية تخصيص أجنحة في مؤسسات الوقاية و